

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيَّ بَدَتْ . " وَعَرَضَتْهُ أَمَّا " أَيَّ أَطْهَرَتْهُ " شَاذٌ كَكَبَيْتُهُ فَأَكَبَّ .
" وفي الصَّحاح : وهو من الذَّوَادِرِ وَكَذَا فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ وَاسْتَأْتِي
نَظَائِرُهُ فِي " قَشَعٍ " وَ " شَنْقٍ " وَ " جَفَلٍ " . وَمَرَّاتٌ أَيْضًا فِي " كَبَّ " وَفِي الصَّحاحِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا " وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : أَيُّ أَبْرَزَ نَاهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهَا الْكُفَّارُ . وَأَعْرَضَتْ هِيَ :
اسْتَبَانَتْ وَطَهَّرَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : " تَدَعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ
مُعْرَضٌ لَكُمْ " هَكَذَا رُوِيَ بِالْفَتْحِ . قَالَ الْحَرَبِيُّ : وَالصَّوَابُ بِالْكَسْرِ . يُقَالُ
: أَعْرَضَ الشَّيْءُ يُعْرَضُ مِنْ بَعِيدٍ إِذَا طَهَّرَ أَيَّ تَدَعُونَهُ وَهُوَ طَاهِرٌ
لَكُمْ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالشَّيْءُ مُعْرَضٌ لَكَ : مَوْجُودٌ طَاهِرٌ لَا يَمْتَنِعُ
. وَكُلُّ مُبْدٍ عُرْضَهُ مُعْرَضٌ . قَالَ عُمَرُ بْنُ كُلاَثُومٍ :
وَأَعْرَضَتِ الْيَمَامَةُ وَاشْمَخَرَّتْ ... كَأَسْفَافٍ بِأَيْدِي مُصَلِّتَيْنَا أَيَّ
أَبَدَتْ عُرْضَهَا وَلَا حَتَّ جِدَالُهَا لِلنَّاطِرِ إِلَيْهَا عَارِضَةً . وَقَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ :
بَاحْثِينَ مِنْهَا حِينَ قَامَتْ فَأَعْرَضَتْ ... تَوَارِي الدُّمُوعِ حِينَ جَدَّ
انْحِدَارُهَا أَعْرَضَ " لَكَ الْخَيْرُ : أَمْكَنَكَ " . يَقَالُ : أَعْرَضَ لَكَ " الطَّيِّبُ
" أَيَّ " أَمْكَنَكَ مِنْ عُرْضِهِ " إِذَا وَلَّكَ عُرْضَهُ أَيَّ فَارَمَهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :
أَفَاطِمُ أَعْرَضِي قَيْلَ الْمَنَازِلَا ... كَفَى بِالْمَوْتِ هَجْرًا وَاجْتِنَابًا أَيَّ
أَمْكَنِي وَيُقَالُ : طَأُّ مُعْرَضًا حَيْثُ شِئْتَ أَيَّ ضَعَّ رَجُلًا حَيْثُ شِئْتَ وَلَا
تَتَّقِ شَيْئًا قَدْ أَمْكَنَ ذَلِكَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :
سَرَّهْ مَالُهُ وَكَثْرَةُ مَا يَمُّ ... لَكَ وَالْبَحْرُ مُعْرَضًا وَالسَّدِيرُ وَأَنْشَدَ
ابْنُ دُرَيْدٍ لِلْبَعِيثِ :
فَطَأُّ مُعْرَضًا إِنَّ الْخُطُوبَ كَثِيرَةٌ ... وَإِنَّكَ لَا تُبْقِي لِنَفْسِكَ بَاقِيًا
وَأَرْضُ مُعْرَضَةٍ " كَمْكَرَمَةٍ أَوْ كَمْحُسْنَةٍ : " يَسْتَعْرِضُهَا الْمَالُ
وَيَعْتَرِضُهَا أَيَّ " هِيَ أَرْضُ " فِيهَا زَيَّاتٌ يَرْعَاهُ الْمَالُ إِذَا مَرَّ فِيهَا .
الْمُعْرَضُ كَمْحُسْنٍ : الَّذِي يَسْتَدِينُ مِمَّنْ أَمْكَنَهُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُ " قَوْلُ
عُمَرَ " بَنِ الْخَطَّابِ رَضِي أَعْنِي " فِي الْأُسَيْفِيعِ " حِينَ خَطَبَ فَقَالَ : " أَلَا

إِنَّ الْأُسَيْفِغَ الْأُسَيْفِغَ جُهِينَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ
 لَهُ سَابِقُ الْحَاجِّ " فَادَّانَ مُعْرِضًا : وَتَمَامُهُ فِي " سَفَع " وَهُوَ قَوْلُهُ : "
 فَأَصْبَحَ قَدْ رَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عِلَالِيَهُ دَيْنُ فُلَيْغِدُ بِالْغَدَاةِ
 فَلَنَقْصِمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِمَاصِ " . " أَيْ مُعْتَرِضًا لِكُلِّ مَنْ يُقْرِضُهُ "
 . قَالَهُ شَمْرُ قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : عَرَضَ لِي الشَّيْءُ وَأَعْرَضَ وَتَعَرَّضَ
 وَاعْتَرَضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَقَالَ : لَمْ نَجِدْ أَعْرَضَ
 بِمَعْنَى اعْتَرَضَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ " أَوْ مُعْرِضًا عَمَّنْ يَقُولُ " لَهُ " لَا
 تَسْتَدِينُ " فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا وَلَّاهُ ظَهْرَهُ قَالَهُ
 ابْنُ الْأَثِيرِ . قِيلَ : أَرَادَ " مُعْرِضًا عَنِ الْأَدَاءِ " مُوَلِّيًا عَنْهُ " أَوْ
 اسْتَدَانَ مِنْهُ أَيْ عَرَضَ تَأْتِي لَهُ غَيْرَ " مُتَحَيِّرٍ وَلَا " مُبَالٍ "
 نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يَعْنِي اسْتَدَانَ مُعْرِضًا وَهُوَ الَّذِي
 يَعْرِضُ لِلنَّاسِ فَيَسْتَدِينُ مِمَّنْ أَمْكَنَهُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَيْ أَخَذَ
 الدَّيْنَ وَلَمْ يُبَالِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَلَا مَا يَكُونُ مِنَ التَّيْبَعَةِ . وَقَالَ شَمْرُ :
 وَمَنْ جَعَلَ مُعْرِضًا هَذَا بِمَعْنَى الْمُمَكِّنِ فَهُوَ وَجْهُ بَعِيدٌ لِأَنَّ مُعْرِضًا
 مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِكَ فَادَّانَ فَإِذَا فَسَّرْتَهُ أَنْزَلَهُ يَأْخُذُهِ مِمَّنْ
 يُمَكِّنُهُ فَالْمُعْرِضُ هُوَ الَّذِي يُقْرِضُهُ لِأَنْزَلَهُ هُوَ الْمُمَكِّنُ . قَالَ : وَيَكُونُ
 مُعْرِضًا مِنْ قَوْلِكَ أَعْرَضَ ثَوْبُ الْمَلْبَسِ أَيْ انْتَسَعَ وَعَرَضَ . وَأَنْشَدَ
 لَطَائِيَّ فِي أَعْرَضَ بِمَعْنَى اعْتَرَضَ :
 إِذَا أَعْرَضَتْ لِلنَّاطِرِينَ بَدَا لَهُمْ ... غِفَارُ بِأَعْلَى خَدَّيْهَا وَغِفَارُ